به عند ارادة فعل الصلاة انتهى والمتجه حمله على ما اذا لم يحتج
لجمع الناس والا اتى به ايضا ولاجلهم وشرط المؤذن الاسلام
فلا يصح اذان الكافر لعدم اهليته للعبادة ثم ان لم يكن من اهل
حكم باسلامه بالنطق بالشهادتين ويعيد الاذان لوقوعه
في الكفر بخلاف ما اذا كان منهم وهم فرقة من اليهود يعتقدون
ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة والتمييز فلا يصح اذان الابني
والخنثى كما تقدم ويكره اذان الصبي والفاسق ولا يعتمد قولها
في دخول الوقت واذا تادى به الشعار وظاهر ان المراد اذا انهم الغير بها
اما اذا انهما لنفسهما فيتعين القول باستحبابه والثاني الاقامة
حتى المرأة لها والنساء وحتى للخنثى لنفسها لنفسه وكذا للنساء فيما
يظهر لانه اما امرأة او رجل وكلاهما تصح اقامته للنسوة ولا تصح
اقامة المرأة للرجال وكذا الخناثى كما هو ظاهر لاحتمال ذكورة بعضهم
وقضية ذلك عدم صحة اقامة الخنثى للخنثى لاحتمال انوثة الاول
وذكورة الثاني وقياس ما تقدم من حرمة اذان المرأة بحضرة اجنبي
يسمع وان لم ترفع صوتها حرمة اقامتها بحضرته كذلك ويبقى
الكلام في رفع صوتها بالاقامة فوق ما تسمع صواحبها حيث
لا يسمع اجنبي هل يحرم لان فيه تشبيها بالرجال بناء على ان الرفع
بالاقامة من شعار الرجال المختص بهم ايضا فيه نظر وقول شيخنا
مشايخنا في شرح منهجه اما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما
ذكورة يفيد امرين الاول صحة اذان واقامة الذكر للنساء والابناء
قولهم لا يندب للنساء الاذان لان معناه الاذان الصادر منهن

لا مطلقا

مطلقا والثاني صحة اذان كل من الخنثى والانثى للنساء وفيه نظر لانه
مبني على تصريحهم بانه لا يندب للنساء الاذان فكان مراده لا يشترط
في كل منهما الذكورة فلا يبنى في اشتراطها في احدهما والقسم الثاني ما يفعل
بعد الدخول فيها وهو ايضا شياء والمراد كما قاله العلامة ابن قاضي
عجلون في تصحيحه بقوله وسننها بعد الدخول فيها شياء انها من
الابعاض فيزاد القعود للتشهد الاول والقيام للقنوت والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والقعود لها في الاول والقيام لها في الثاني
والصلاة على الال في التشهد الاخير والقعود لها فيه والصلاة على
الال في القنوت والقيام لها فيه وهل يعد ايضا السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم والقيام له فيه لندبهما فيه والصلاة على الصحب
في القنوت والقيام لها فيه اذ قلنا بندبهما فيه ما بحث فيه نظر
الشق الاول منها التشهد الاول وهو كالاخير في اقله واكمله وبين
ان يصلي بعده على النبي صلى الله عليه وسلم كما علم مما تقدم واما الصلاة
على الال والزيادة الى حميد مجيد فسنة في التشهد الاخير دون الاول
بل يكره ان يزيد فيه على الفاظه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لبنائه على التخفيف فان اطاله بدعا او غيره ولو عمدا لم تبطل صلاته
ولم يسجد للسهو خلافا للقول القائل بالبطلان بل نقل في شرح المهذب
الاتفاق على عدمه نعم لو فرغ الماموم التشهد الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الصلاة على الال
ونوابعها وفاقا لما افتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني القنوت
في اعتدال ثانية الصبح قال جمع وض عليه في المختصر واعتمده ابن
الرفعة والاذرعي وغيرهما بعد سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)